

## الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن

### الكريم والسنّة النبوية وعلومهما

قرار وزاري رقم (18) لسنة 2019

في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة

2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر

### القرآن الكريم والسنّة النبوية وعلومهما

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في

شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتغويض فيها.

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

والمعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2016.

- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي

والمسموع.


- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة العامة

للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنّة النبوية وعلومهما.

- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم 91 لسنة 2019 المؤرخ

في 23/4/2019.

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة.



المحامي مسفر عايض

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن

الكریم والسنّة النبویة وعلومهما.

الوزیر: وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.

مجلس الإداره: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس مجلس إداره الهيئة: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

الإداره:

المدير العام: مدير عام الهيئة.

(مادة 1)

تحتخص الهيئة بكافة الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض

بها وتباشر على وجه الخصوص الاختصاصات الآتية:

1- طباعة المصحف الشريف بالروايات المشهورة.

2- تسجيل تلاوة القرآن الكريم بالروايات المشهورة.

3- ترجمة معانى القرآن الكريم وتفسيره إلى مختلف اللغات.

4- ترجمة السنّة النبوية وشرحها إلى مختلف اللغات.

5- مراقبة طباعة وتسجيل وتداول المصحف الشريف في دولة الكويت.

6- منح المصاريج بطباعة وتسجيل وتداول المصحف الشريف في

دولة الكويت، وفقاً للقرارات التي تصدر في هذا الشأن.

7- تنظيم دورات تجويدية لحفظ القرآن الكريم.

8- إصدار مجلة علمية محكمة متخصصة في بحوث ودراسات علوم

## (مادة 5)

تنبع الهيئة المصاريح المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب كشافي من طالب المتصريح أو من مثله القانوني، وذلك وفقاً للقرارات التي تصدر من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

## (مادة 6)

لصاحب الشأن التظلم للهيئة من القرار الصادر برفض منحه المتصريح المشار إليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه أو علمه بالرفض، ويكون التظلم بكتاب مضموناً اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه والأسباب التي يستند إليها، ويبيت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويخطر المتظلم بالقرار الصادر في تظلمه.

## (مادة 7)

تتولى الهيئة إبلاغ جهات التحقيق المختصة بما يصل إلى علمها عن وقائع طباعة أو نشر أو استيراد أو تسجيل أو تداول أو بيع أو توزيع مصاحف داخل دولة الكويت دون تصريح منها، وموافاة جهات التحقيق بالمستندات والبيانات الدالة على ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها.

(مادة 8)  **المجامعي مسفر عايض**

للهيئة إلغاء المتصريح المنوح لذوي الشأن وفقاً للمادة (5) من هذه اللائحة إذا ثبت لها عدم التزام من صدر له المتصريح بشروطه، ويبلغ ذوي الشأن بقرار الإلغاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

## (مادة 9)

لذوي الشأن التظلم من قرار إلغاء المتصريح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بإلغاء المتصريح، ويجب أن يثبت في هذا التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وفي حالة فوات المدة المشار إليها دون رد يعتبر ذلك بثبات رفض للتظلم.

## (مادة 10)

على الجهات المختصة. كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الأوقاف والشئون الإسلامية**

**وزير الدولة لشئون البلدية**

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية**

**طباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما**

**فهد علي زايد الشعلة**

القرآن الكريم والسنة النبوية.

9- إصدار مجلة علمية شهرية متخصصة في علوم القرآن الكريم والسنة النبوية .

10- إجراء البحوث والدراسات وإصدار المعاجم والفالسات والموسوعات ذات الصلة بأغراض الهيئة.

11- توزيع ونشر إصدارات الهيئة بمختلف اللغات في مختلف أنحاء العالم وعلى شبكة الإنترنت .

12- إنشاء موقع للهيئة يتيح التواصل مع الجمهور في مجال التعريف بأهداف الهيئة وأخيصاصاتها، ونشر الثقافة بعلوم القرآن الكريم والسنة في مختلف أنحاء العالم.

13- إبرام الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون ومذكرات التفاهم مع الجهات ذات الصلة في الداخل والخارج.

14- تأهيل وتدريب الكوادر البشرية ورعاية الموهوبين والمتميزين للعمل على نشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما .

15- تبادل الزيارات مع الجهات المختصة .

16- تنظيم وإدارة الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية ذات العلاقة بأهداف الهيئة .

17- إنشاء وإدارة مركز معلومات آلي في مجال علوم القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما .

18- إنشاء وإدارة مركز مخطوطات ومكتبة مقررة ومسورة ومرئية متخصصة للقرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما.

19- إنشاء وإدارة متحف ومعارض للقرآن الكريم والسنة النبوية.

20- إنشاء وإدارة قنوات فضائية متخصصة في نشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما بالتنسيق مع الجهات المعنية .

21- إقامة المسابقات ومنح الجوائز التقديرية والتشجيعية في مجال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعلومهما.

22- إنشاء دور عرض متخصصة (سينما وبانوراما).

23- إنتاج الأفلام والفوائل والبرامج التلفزيونية والإذاعية والوسائل المتعددة.

24- القيام بحملات التوعية الإسلامية فيما يتعلق بأخيصاصات الهيئة وأهدافها.

## (مادة 3)

يكون للهيئة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم - بناء على عرض الوزير المختص - ويتولى إدارتها وتصريف شؤونها، ويمثل التوقيع عنها في المسائل الداخلية في أخيصاصه طبقاً للوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة أخيصاصات نائب أو نواب المدير العام حسب الأحوال، وللمجلس أن يفوض المدير العام في بعض أخيصاصاته.

## (مادة 4)

يحظر طباعة أو تسجيل أو استيراد أو تداول أو نشر أي إصدار من المصحف الشريف إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية.